بعينه

او الكفارة او غيرها فيحتاج تعيينها الى دليل فالتحقيق ان دلالة التنبيه مبنية على الاستفادة من اللفظ من باب الالتزام وحجية هذه الاستفادة
ثبتت بما ثبت منه حجية ساير الدلالات اللفظية وليس ذلك من جهة تنقيح المناط والغاء الفارق واثبات الجامع كما يشير
اليه ومن امثلة التنبيه انه ص سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذن فاقتران الحكم
فلا بالنقصان تنبيه على ان علة منع البيع هو النقصان واعلم ان في هذا المثال قد اجتمع التصريح والتنبيه لمكان الفاء واذن فلا منافاة ولا منافاة
العلية بدونهما ايضا ومن امثلته ان يفرق بين حكمين بوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان وكذا ذكر الوصف المناسب
وهو في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة مثل
لا يقضي القاضي وهو غضبان ومثل اكرم العلماء واهن الجهال فيغلب الحكم في الظن من المقارنة مع المناسبة ظن الاعتبار واما النظير
فهو ما رواه الجمهور من حكاية سؤال الخثعمية فانها قالت له ص ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك
فقال النبي ص ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اينفعه ذلك قالت نعم فقال ص فدين الله احق ان يقضى فانها سئلت عن
دين الله فذكر نظيره وهو دين الناس فنبه على التعليل به اي كونه علة للنفع والا لزم العبث فيفهم منه ان نظيره وهو دين
الله ايضا علة للنفع واما الثاني اي ما يستفاد من غير الشرع فوجوه منها الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم و
الاول بالطرد والثاني بالعكس وقد يكون في محل واحد كالاسكار للخمر فان الحرمة دايرة معه وجودا وعدما فقبل حصول السكر حلال وبعد
انقلاب الخمر خلا حلال وفي حال الاسكار حرام وقد يكون في محلين كدوران الشئ مثلا طعمه الخاص فان [illegible] حلال في
الحنطة والشعير مثلا والاول اقوى لكونه اقل احتمالا من الثاني واختلفوا فيه والاكثر على المنع لان بعض الدورانات لا يفيد
العلية كدوران الحد والمحدود والعلة والمعلول والمتساويين والمعلولين المتساويين لعلة واحدة والحركة والزمان وكذلك فلا يصح
اصله بيان الملازمة ان الاقتضاء ان كان من جهة الذات فلا يمكن التخلف وان كان من جهة خصوص محل خاص فلم يستفد الا
والانصاف ان حصول الظن بكثير منها مثل ما كان العلة وصفا مناسبا لا يمكن انكاره بل قد يوجب افادة القطع كما في التجربيات
ولكنه ليس ذلك من جهة الدوران من حيث هو ومنها السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف ادعي بالاستقراء انحصار العلة
فيها وسلب العلية عن كل واحد منها الا المدعى وهو ايضا قد يفيد القطع اذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الاوصاف فيها
وثبت بالقاطع سلب العلية عن غير واحد منها وهو في العقليات كثير لكنها في الشرعيات لا يكاد يوجد وكيف كان فالكلام
في افادته الظن بالعلية في الشرعيات وحجة المثبت بان الاحكام لما كانت في الغالب معللة بعلل ظاهرة ولم يظهر لنا

١٩٩

بعد البحث وانه ليس سوى الاوصاف المذكورة ونفي العلية عن كل واحد سوى الوصف المدعى فيغلب الظن بتعليل الحكم به وفيه ان
وهم الاكثرون بجواز الاستغناء عن العلة لانه لو وجب التعليل لزم التسلسل فان الحكم بعلية العلة يحتاج الى علة وهكذا علية تلك العلة
جزء اسلمنا لكنه يجوز ان يكون العلة جزءا لاحدهما او ما يتركب من بعضها مثل وصفين منها او ثلثة او مجموعها سلمنا لكنه يجوز ان يكون
الحكم مودة فاعلم شرط موجود في الاصل مفقود في الفرع او ثبوت مانع في الفرع والتحقيق ان هذه الاحتمالات يمنع القطع لا الظن ولا يخرجه
في الحجة بهذا الظن بل قام الدليل والضرورة على بطلانه ثم انهم ذكروا في الالحاق حكم المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون بالغاء الفارق
بان لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل ذلك لا تاثير له في الحكم وهذا الذي يسميه الحنفية بدلالة النص ويسميه الغزالي تنقيح المناط و
ان يقال هذا الحكم لا بد له من مؤثر وهو اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او القدر الذي امتاز به الاصل عن الفرع والثاني باطل لان الفارق
ملغى فثبت ان المشترك هو العلة وهو متحقق في الفرع فيجب تحقق الحكم فيه وانت خبير بان هذا ايضا يرجع الى السبر والتقسيم ويرد عليه ما يرد
عليه وفرض حصول القطع في ذلك انما يكون من جهة امور خارجية كما اشرنا سابقا ومنها تخريج المناط ووجه تسميته انه ابداء مناط الحكم
وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من دون نص او غيره كالاسكار لتحريم الخمر فانه مناسب لشرع التحريم
وكالقتل العمد العدوان فانه مناسب لشرع القصاص ويسمى مناسبة واخالة لانه ايضا بالنظر اليه كأنه علة اي يظن واما تحقيق المناط فهو عبارة
عن النظر والاجتهاد في وجود العلة المعلومة عليتها بنص او استنباط في الفرع **المسئلة الثانية** القياس بالطريق الاولى وهو ما كان ثبوت الجامع فيه
للحكم بالفرع اقوى واكد منه في الاصل وظن بعضهم انه هو القياس الجلي كما يستفاد من المعالم والحق انه اعم منه من وجه كما يظهر من تعريف الاكثرين
للقياس الجلي بانه ما كان الفارق بين اصله وفرعه مقطوعا بنفيه اي بنفي تاثيره سواء كانت العلة الجامعة بينهما منصوصة ولو بالالتزام
كالالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التافيف لهما لعلة كف الاذى عنهما او غير منصوصة كالالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق فيما
اذا اعتق احد الشريكين شقصه حيث عرفنا انه لا فارق بينهما الا الذكورة في الاصل والانوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع الى ذلك
في العتق خاصة واما الخفي فهو ما لا يكون نفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع مقطوعا به كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وانت خبير
بان هذا التعريف للجلي يشمل ما لو كان العلة في الفرع اضعف او مساويا ايضا ثم ان دعوى كون ما كان الجامع فيه في الفرع اقوى مما يحصل العلم
بسبب العلم بعدم تاثير الفارق فيه مطلقا محل تامل واضح لانه اذا كانت العلة مستفادة من غير النص من وجوه الاستنباط فاذا لم يعلم
عليتها في الاصل ولم يحصل الاطمينان بالعلية فكيف يكتفى بوجودها في الفرع وان كان اقوى مع انه كيف يحصل العلم بعدم تاثير الفارق بمجرد
كون العلة اكد في الفرع الا ان يقال ان المفروض نفي تاثير الفارق من جميع الوجوه الا من جهة مدخلية خصوصية المادة وفيما كان ام

Copyright © King Saud University